



بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٦/٦/٢١  
في الدعوى رقم ٤٣٧٠٩ لسنة ٧٠ ق

المقامة من:

على أيوب

محمد قدرى فريد خصم متدخل انضمامياً إلى المدعى

ضد

- ١- رئيس الجمهورية ..... بصفته .
- ٢- رئيس مجلس الوزراء ..... بصفته .
- ٣- رئيس مجلس النواب ..... بصفته .

وفى الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق

المقامة من

خالد على عمر

والخصوم المتدخلون انضمامياً إلى المدعى وهم :

- ١- مالك مصطفى عدلى ٢- علاء احمد سيف ٣- عمرو إبراهيم على مبارك ٤- احمد سعد دومه
- ٥- صابر محمد محمد بركات ٦- منى معين مينا غبريال ٧- عادل توفيق واسيلي ٨- أسماء على
- محمد زكى ٩- ليلي مصطفى سويف ١٠- منى احمد سيف الاسلام ١١- منى سليم حسن

منصـور

- ١٢- علاء الدين عبد التواب عبد المعطى ١٣- محمد عادل سليمان ١٤- كارم يحيى سيد إسماعيل
- ١٥- رجاء حامد السيد هلال ١٦- ناجى رشاد عبد السلام ١٧- احمد همام غنام ١٨- سحر إبراهيم عبد
- الجواد ١٩- سحر مسعد إبراهيم ٢٠- سلوى مسعد إبراهيم ٢١- محمد فتحي محمد عنبر ٢٢- هانى
- شعبان السيد ٢٣- هشام حسن محمد ٢٤- مروة خير الله حسين ٢٥- علاء الدين احمد سعد ٢٦- مها
- جعفر صولت ٢٧- محمد عبد الوهاب محمد ٢٨- سعاد محمد سليمان ٢٩- رشاد رمزى صالح ٣٠- مريم
- جلال محمد ٣١- هالة محمود مختار ٣٢- عوف محمد عوف ٣٣- منى حسن العوضى ٣٤- احمد محمد
- احمد العنانى ٣٥- مصطفى احمد عبد الفتاح ٣٦- محمود احمد شعبان ٣٧- وليد محسن محمد على
- ٣٨- محمدى محمد على ٣٩- محمد مجدى احمد ٤٠- احمد عمرو محمود ٤١- جيهان محمود محمد
- ٤٢- نيرمين فاروق احمد ٤٣- محمد عبد الحليم محمد ٤٤- نوجهان حسام الدين عبد العال ٤٥- رانيه
- محمود محمد فهمى ٤٦- الهام إبراهيم محمد سيف ٤٧- ياسر جابر على ٤٨- حسام مؤنس محمد
- ٤٩- ياسر المرزوقى رزق ٥٠- محمد الطيبي التونسي ٥١- عمرو عصام الدين محمد ٥٢- هالة السيد

- محمد ٥٣- رضوى ماجد حسن ٥٤- عمر عبد الله على القاضى ٥٥- مختار محمد مختار ٥٦- نادين محمد ناصر ٥٧- سالى السيد منير ٥٨- أسماء رمضان السيد ٥٩- محمود احمد عبد العظيم ٦٠- مريان فاضل كريوس ٦١- شيرين عماد عبد الرحمن ٦٢- مى عماد عبد الرحمن ٦٣- احمد بهاء الدين عبد الفتاح ٦٤- نجلاء عمر عبد العزيز ٦٥- سميه محمود عبد الحميد ٦٦- ميرفت محمود عبد الحميد ٦٧- دنيا رمزى حسن ٦٨- هدى حمدى عبد المجيد ٦٩- هبة الله حمدى ٧٠- حمدى عبد المجيد محمد ٧١- عبد الفتاح حسن عبد الفتاح ٧٢- احمد أسامه عبد الرحمن ٧٣- محمد محى الدين محمد ٧٤- تامر مجدى عبد العزيز ٧٥- إبراهيم السيد الحسينى ٧٦- احمد بهاء الدين عبد الفتاح ٧٧- احمد حسين إبراهيم الاخوانى ٧٨- احمد سمير عبد الحى ٧٩- احمد عادل إبراهيم ٨٠- احمد محمد احمد خليل ٨١- احمد محمد على البلاسى ٨٢- احمد محمد هشام وطنى ٨٣- أسماء جمال الدين محمود ٨٤- الحمزة عبد الواحد محمد ٨٥- السيد طه السيد ٨٦- الشيماء فاروق جمعه ٨٧- الهام عيداروس احمد ٨٨- انجى عبد الوهاب محمد ٨٩- أهداف مصطفى إسماعيل ٩٠- بافلى عاطف مقارى ٩١- بسنت عادل عبد العظيم ٩٢- بكينام يسرى بدر الدين عثمان ٩٣- بلال عبد الرازق عبد المقصود ٩٤- جميل مصطفى شندى إسماعيل ٩٥- حازم حسن إدريس احمد ٩٦- حازم محمد صلاح الدين ٩٧- خالد السيد إسماعيل ٩٨- خالد محمد زكى البلشى ٩٩- خلود عبد الكريم محمد ١٠٠- راجين محمد شوقى ١٠١- راندا حسن سيد محمد ١٠٢- راندا محمد أنور عبد السلام ١٠٣- رانيا حسين على احمد ١٠٤- رشا مبروك محمود ١٠٥- رشا محمد جوهر احمد ١٠٦- ريهام محمد حسنى ١٠٧- سامح احمد عادل ١٠٨- سامية محمد حسن ١٠٩- سعد زغلول على حسن ١١٠- سلمى محمد منيب ١١١- سمر محمد حسنى ١١٢- سمية إبراهيم زكى ١١٣- سوزان محمود محمد نـدا ١١٤- طارق احمد عبد الحميد ١١٥- طارق حسين على ١١٦- عادل رمضان محمد ١١٧- عايـدة عبد الرحمن احمد ١١٨- عبد الله يحيى خليفه ١١٩- عبد الرحمن محسن صلاح ١٢٠- عبد المنعم على بدوى ١٢١- عزيزة حسين فتحى ١٢٢- عصام محمد عبد الرحيم ١٢٣- عماد نان شوقى ١٢٤- عمر محمد هاشم وطنى ١٢٥- عمرو احمد فهمى ١٢٦- عمرو عصام الدين محمد ١٢٧- عمرو كمال عطيه ١٢٨- فاتن محمد على ١٢٩- فادى رمزى عزت ١٣٠- فاطمة هشام محمود مراد ١٣١- نيفيان ظريف لمعى ١٣٢- كريم احمد محمد ١٣٣- مترى مهاب فائق ١٣٤- مجدى محمد على ١٣٥- محسن صبرى إبراهيم ١٣٦- محمد حسنين محمد ١٣٧- محمد حمدى محمود ١٣٨- محمد سمير محمد ١٣٩- محمد عبد الرحيم عبده ١٤٠- محمد عبد الله على ١٤١- محمد عبد الله محمد ١٤٢- محمد محمد لطفى ١٤٣- محمود محمد محمد العيسوى ١٤٤- مديحة اميل توفيق ١٤٥- مرفت فوزى محمد ١٤٦- مصطفى محمد فرحات ١٤٧- مصطفى محمود عبد العال ١٤٨- معاذ حسين سعيد سليمان ١٤٩- معتصم بالله طارق عبد العزيز ١٥٠- مها احمد محمد صادق ١٥١- مها حسن رياض ١٥٢- مها عبد العزيز على ١٥٣- مهند صابر احمد ١٥٤- ميادة خلف سيد ١٥٥- نانسى كمال عبد الحميد ١٥٦- نجلاء محمد عبد الجواد ١٥٧- نجلاء

ناصر حسين ١٥٨ - هالة محمد رضا ١٥٩ - هبة الله فرحات محمد ١٦٠ - هبة الله نور الدين ١٦١ - هبه عادل سيد ١٦٢ - هدير هانى فؤاد ١٦٣ - هيام برعى حمزة ١٦٤ - وسام عبد العزيز حنقى ١٦٥ - يحيى محمود محمد ١٦٦ - يوسف شريف ساويرس ١٦٧ - احمد فوزى احمد ١٦٨ - ياسمين حسام الديــــــــــــن عبد الحميد ١٦٩ - انس سيد صالح ١٧٠ - محمد عزب احمد ١٧١ - عبد الله يحيى خليفه ١٧٢ - سامح سمير عبد الحميد ١٧٣ - طارق حسين على ١٧٤ - نوال محمد عبد الفتاح ١٧٥ - ليلي مصطفى إسماعيل ١٧٦ - عبد الرحيم القناوى عبد الله ١٧٧ - محمد السعيد طوسون ١٧٨ - محمدود حسن أبو العينين ١٧٩ - طارق علوى شومان ١٨٠ - احمد عادل محمود ١٨١ - مصطفى إبراهيم ١٨٢ - محمد قدرى فريــــــــــــد

### ض

- ١- رئيس الجمهورية ..... بصفته .
- ٢- رئيس مجلس الوزراء ..... بصفته .
- ٣- وزير الدفاع ..... بصفته .
- ٤- وزير الخارجية ..... بصفته .
- ٥- وزير الداخلية ..... بصفته .

### ﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى الأول الدعوى رقم ٤٣٧٠٩ لسنة ٧٠ ق بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٦ وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه بإبرام وتوقيع المطعون ضدهما الأول والثانى اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية وبالتنازل عن جزيرتى تيران وصنافير مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها عدم أحقية المطعون ضده الثالث فى مناقشة الاتفاقية .

وذكر المدعى شرحاً للدعوى انه تم إبرام اتفاق بين الحكومة المصرية والمملكة العربية السعودية بتاريخ ٩/٤/٢٠١٦ وبالتنازل عن جزيرتى تيران وصنافير ضمن الاتفاق على تعيين الحدود البحرية بين البلدين , وأضاف المدعى أن التنازل عن الجزيرتين يعد عملاً إدارياً يجوز مخصصته بدعوى الإلغاء وانه يخالف نص المادة (١٥١) من الدستور كما يخالف اتفاقية ترسيم الحدود التى أبرمت عام ١٩٠٦ وان الجزيرتين جزء من إقليم الدولة المصرية وخاضعتين لسيادتها التى مارسها عليها وفقاً للقرارات الصادرة من الحكومة المصرية ومنها قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء محمية طبيعية فى الجزيرتين وقرار وزير الداخلية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء نقطة شرطة فى جزيرة تيران يشمل اختصاصها جزيرتى تيران وصنافير وفي ختام الصحيفة طلب المدعى الحكم بطلباته المشار إليها .

كما أقام المدعى الثانى الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٦ وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار المطعون ضده الثانى بإعادة ترسيم الحدود بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وما يترتب على ذلك من آثار اخصها الإبقاء على تبعية جزيرتى تيران وصنافير ضمن السيادة والملكية المصرية .

وذكر المدعى شرحاً للدعوى أن الحكومة المصرية أعلنت عن إبرام اتفاقية إعادة ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية وأصدر مجلس الوزراء بياناً بتاريخ ٢٠١٦/٤/٩ تضمن أن جزيرتى تيران وصنافير تقعان داخل المياه الإقليمية السعودية وهو أمر يجافى حقائق التاريخ والواقع والقانون لأن الجزيرتين مصريتان طوال مراحل التاريخ وان المسافة بينهما وبين شاطئ سيناء اقرب من المسافة بينهما وبين المملكة العربية السعودية وأنها تقعان داخل المياه الإقليمية المصرية وفقاً للمرسوم الملكى الصادر فى ١٥/١/١٩٥١ بتحديد المياه الإقليمية المصرية المعدل بالقرار الجمهورى بتاريخ ١٧/٢/١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار الموقع عليها بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٢ فالبحر الإقليمى لمصر يبلغ ١٢ ميلاً بحرياً وان القوات المسلحة المصرية كانت موجودة فى الجزيرتين فى عام ١٩٥٦ و عام ١٩٦٧ وان اتفاقية السلام بين مصر واسرائيل التى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة عليها نصت على أن تضمن مصر حرية الملاحة فى مضيق تيران , وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء محمية طبيعية فى جزيرتى تيران وصنافير وصدر قرار وزير الداخلية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء نقطة شرطة فى جزيرة تيران وقرار وزير الزراعة رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن حظر صيد الطيور والحيوانات والأسماك والكائنات البحرية فى بعض مناطق محافظتى سيناء وشمل الحظر منطقة جزيرة تيران , وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة والذى حظر صيد الطيور والحيوانات فى عدة مناطق منها جزيرة تيران وعدل القرار المشار إليه بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ واستمر حظر صيد الطيور والحيوانات بجزيرة تيران , وصدر قرار وزير الداخلية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ ويدخل فى نطاقه جزيرة تيران , وتضمن قرار وزير الداخلية رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء قسم سجل مدنى ثان شرم الشيخ ويشمل اختصاصه جزيرة تيران وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٠ بالموافقة على مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية وسلطات المجموعة الأوروبية لتمويل مشروع محمية رأس محمد الموقعة بتاريخ ١٣/٦/١٩٨٩ وتضمن الاتفاق أن تشمل المحمية جزيرتى تيران وصنافير , ونعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفته نص المادتين ١ و ١٥١ من الدستور وفي ختام الصحيفة طلب المدعى الحكم بطلانته المشار إليها .

ونظرت المحكمة الدعوى رقم ٤٣٧٠٩ لسنة ٧٠ ق بجلسة ٢٠١٦/٥/١٧ حيث طلب الأستاذ/ خالد سليمان المحامى قبول تدخله فى الدعوى خصماً منضمماً إلى جهة الإدارة ودفع الحاضرون عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولانياً بنظر الدعوى , وبعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإدارى , كما نظرت المحكمة الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق بالجلسة ذاتها حيث أودع المدعى أطلس مصر والعالم الصادر من إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع , كما أودع حافظة مستندات طويت على صورة طبق الأصل من برقيات تلغرافية أرسلها إلى جهة الإدارة مطالباً بعدم تسليم الجزيرتين , والتمس التصريح له بإضافة طلب جديد إلى طلبه الأسمى بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن إصدار قرار بوقف أى عمل من أعمال إخلاء جزيرتى تيران وصنافير ووقف أى عمل من أعمال تسليمهما إلى المملكة العربية السعودية , وطلب استمرار ممارسة مصر لحقوق السيادة كافة عليها دون إهدار أو انتقاص , وعدم الاعتداد بأى إجراء قام به المطعون ضدهم إلا بعد عرض اتفاق تقسيم الحدود البحرية بين مصر و السعودية على الاستفتاء الشعبى وموافقة الشعب عليه طبقاً لنص المادة (١٥١) من الدستور , وطلب عدد من المواطنين الواردة أسماؤهم فى محضر

الجلسة قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى , كما طلب الأستاذ / خالد سليمان المحامي تدخله خصماً منضماً إلى جهة الإدارة , ودفع الحاضرون عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري فقررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق إلى الدعوى رقم ٤٣٧٠٩ لسنة ٧٠ ق للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد وكلفت طالبي التدخل باتخاذ إجراءات تدخلهم بعرائض معلنة وسداد الرسم المقررة , كما كلفت جهة الإدارة بتقديم الاتفاقية محل النزاع والكتب والمراسلات والمحاضر والقرارات المرتبطة بها وبيان الإجراءات التي اتخذت في شأنها وأجلت الدعويين لجلسة ٢٠١٦/٦/٧ على أن تقدم هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانوني .

وقامت هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى على الوجه الثابت بجلسات التحضير حيث أودع المدعى في الدعوى رقم ٤٣٧٠٩ لسنة ٧٠ ق ثمانى عشرة حافظة مستندات وأودع المدعى في الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق خمس حوافظ مستندات وكتاب موسوعة سيناء وأودع الحاضر عن الدولة ثلاث حوافظ مستندات طويت كل حافظة على صورة لحكم صادر من هذه المحكمة في الدعويين رقمي ٥١٢٠٠ لسنة ٦٥ ق و ٧٠٣٩ لسنة ٦٧ ق وحافظة مستندات طويت على كتابي وزارة الخارجية - الإدارة القضائية - برقمي صادر ٧٢٤ و ٧٢٥ إلى نائب رئيس هيئة قضايا الدولة رئيس قسم القضاء الإداري الدائرة الأولى أفراد وموقعين من السفير حازم رمضان مساعد وزير الخارجية ومدير الإدارة القضائية , وتضمن الكتاب الأول الرد على الدعوى رقم ٤٣٧٠٩ لسنة ٧٠ ق وتضمن الكتاب الثاني الرد على الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق وورد بالكتابين أن موضوع الدعوى يمس العلاقات الدولية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وان محلها يتعلق بعمل من أعمال السيادة وان الاختصاص بتقدير تلك الاتفاقية أصبح معقوداً لمجلس النواب دون السلطة القضائية وختم كتابيه المشار إليهما بأنه : ( لذا فقد ترون إبداء الدفع الآتية : اصلياً بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى لتعلقها بعمل من أعمال السيادة , واحتياطياً : بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات واختصاص مجلس النواب بها عملاً بنص المادة (١٥١) من الدستور , ومن باب الاحتياط بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري , وأودعت هيئة قضايا الدولة مذكرتي دفاع دفعت فيهما بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً ولائياً بنظر الدعوى , واحتياطياً : بعدم قبول الدعوى .

والثابت من محاضر جلسات تحضير الدعوى أن هيئة مفوضي الدولة كلفت جهة الإدارة بتقديم المستندات التي كلفتها بها المحكمة بجلسة ٢٠١٦/٥/١٧ وأجلت نظر الدعوى لأكثر من جلسة وأعدرت جهة الإدارة بالغرامة لعدم تقديم المستندات المطلوبة كما وقعت عليها الغرامة , كما أعدرت جهة الإدارة بأنها ستبدي رأيها في ضوء المستندات المقدمة من الخصوم في ضوء امتناع جهة الإدارة عن تقديم المستندات , ولكن جهة الإدارة امتنعت عن تقديم الاتفاقية والمستندات المطلوبة , وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانوني في الدعويين .

ونظرت المحكمة الدعويين بجلسة ٢٠١٦/٦/٧ حيث حضر الأستاذ خالد على عمر في الدعويين وأودع صحيفة بإدخال خصوم جدد وبإضافة طلب جديد إلى طلبه في الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق حيث اختصم بالإضافة إلى المدعى عليهم من الأول حتى الثالث كل من وزير الدفاع ووزير الخارجية ووزير الداخلية بصفاتهم وأضاف إلى طلبه الأصلي طلباً جديداً وفقاً لما اثبته بمحضر جلسة ٢٠١٦/٥/١٧ على الوجه المشار إليه فيما تقدم , كما أودع صحيفة طلب فيها مالك مصطفى عدلى قبول تدخله خصماً منضماً إلى المدعى في الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق

وصحيفة طلب فيها طالبو التدخل الواردة أسماؤهم فى ديباجة الحكم من رقم ٢ إلى رقم ١٧٥ قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى فى الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق وأودع كل من طالبى التدخل الواردة أسماؤهم فى ديباجة الحكم من رقم ١٧٦ إلى رقم ١٧٩ صحيفة طلبوا فيها قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى فى الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق , كما قدم المدعى المذكور ثلاث حوافظ مستندات تضمنت صوراً لصفحات من كتاب المستشرق الفيلندى جورج أوغست فالين (صور من شمالي جزيرة العرب فى منتصف القرن التاسع عشر ) وما ذكره عن جزيرة تيران وصور لخريطة ولسفحة (٤٦) من كتاب صادر باللغة الإنجليزية من وزارة المالية المصرية باسم ( SURVEY OF EGYPT . INDEX OF PLACE NAMES ) صدر عام ١٩٤٥ وتضمنت الخريطة تيران كجزء من الأراضى المصرية وتضمن الكتاب ذكر تيران كأرض مصرية وتحديد موقعها من حيث خط الطول وخط العرض , وصورة لخريطة مصر من أطلس إبتدائى للدنيا لاستعمالها فى المدارس المصرية عمل وطبع بمصلحة المساحة والمناجم على نفقة وزارة المعارف العمومية المصرية سنة ١٩٢٢ وأعيد طبعه عام ١٩٣٧ وتضمن جزيرة تيران باعتبارها من إقليم الدولة المصرية وقدم المدعى أصول تلك المستندات لمضاهاتها بالصور المودعة ملف الدعوى وقامت المحكمة بمضاهاة الصور المودعة على الأصول , وأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٢٠١٦/٦/١٤ وكلفت جهة الإدارة بإيداع الاتفاقية وملاحقتها وأعمالها التحضيرية , و بجلسة ٢٠١٦/٦/١٤ أودع الأستاذ مصطفى إبراهيم المحامى صحيفة طلب فيها قبول تدخله منضمماً إلى المدعى فى الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق وأودع الأستاذ محمد قدرى فريد المحامى صحيفة طلب فيها قبول تدخله خصماً منضمماً إلى المدعين فى الدعويين , وأودع الأستاذ على أيوب المدعى فى الدعوى رقم ٤٣٧٠٩ لسنة ٧٠ ق خمس حوافظ مستندات , وأودع الأستاذ خالد على عمر اصل الأطلس التاريخى للمملكة العربية السعودية إعداد وتنفيذ دار الملك عبد العزيز التى كان يرأسها الأمير سلمان بن عبد العزيز طبعة سنة ١٤٢١ هجرية - ٢٠٠٠ ميلادية ولم يتضمن جزيرتى تيران وصنافير ضمن الجزر التابعة للمملكة العربية السعودية .والتي أورد الأطلس حصراً لها , وأودع نسخة من كتاب ( تاريخ سينا القديم والحديث وقوانينها ) لنعوم بك شقير الذى صدرت طبعته الأولى عام ١٩١٦ والخريطة المرفقة به .والتي تضمنت جزيرتى تيران وصنافير وأودع كتابى الدراسات الاجتماعية للصف السادس الإبتدائى وجغرافية مصر للصف الأول الثانوى الصادرين من وزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية سنة ٢٠١٦/٢٠١٥ المتضمنين أن جزيرتى تيران وصنافير من الجزر المصرية ونسخة مصورة من كتاب المحميات الطبيعية فى مصر الصادرة من إدارة المحميات الطبيعية بجهاز شئون البيئة التابع لرئاسة مجلس الوزراء المصرى الطبعة الثانية عام ١٩٩٥ وقدم اصل الكتاب للمضاهاة بالصورة وقامت المحكمة بمضاهاة الصورة بالأصل , كما أودع صورة ضوئية من خريطة وصفحة (٣٢) من الأطلس الجامعى الصادر من جامعة كمبريدج سنة ١٩٤٠ وتضمنت صفحة (٣٢) أن جزيرة تيران تتبع مصر وقدم اصل الأطلس للمضاهاة وضاهت المحكمة الصور بالأصل , كما أودع المدعى عدد (٢١) حافظة مستندات طويت على صور القرارات والمستندات المعلاه على غلاف كل حافظة كما أودع مذكرة دفاع , وأودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع دفع فى ختامها بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً ولائياً بنظر الدعوى واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإدارى وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال يومين حيث أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة تمسكت فى ختامها بالدفع أصليا بعدم

اختصاص المحكمة والقضاء عموماً ولأثماً بنظر الدعويين واحتياطياً بعدم قبول الدعويين لانتهاء القرار الإدارى وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

## المحكمة

\*\*\*\*\*

### بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

ومن حيث إن تكليف الدعوى وإسباغ الوصف الصحيح على الطلبات هو من سلطة المحكمة ولما كان المدعيان قد وصفا تصرف جهة الإدارة المطعون عليه بالقرار بالادارى ، وكان القرار الإدارى بتعريفه المشهور فى قضاء هذه المحكمة بأنه إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح بقصد إحداث اثر قانونى ومن بين ما يميز القرار الإدارى عن أعمال الإدارة الأخرى أنه يصدر بإرادة منفردة من جهة الإدارة ، أما الاتفاقية الدولية أو المعاهدة فهى عمل قانونى تبرمه السلطة التنفيذية مع دولة أخرى أو منظمة دولية من أشخاص القانون الدولى وما يميز إبرام المعاهدة أو الاتفاقية الدولية عن القرار الإدارى أنها عمل قانونى لا يتم بالإرادة المنفردة للسلطة التنفيذية فهى تغاير فى طبيعتها القرارات الإدارية ولا تختلط بها وعلى هدى ذلك فان التكليف الصحيح لطلبات المدعيين فى الدعويين هى الحكم : ببطلان توقيع ممثل حكومة جمهورية مصر العربية على الاتفاقية الخاصة بتسليم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية و المملكة العربية السعودية فى ابريل ٢٠١٦ والمتضمنة التنازل عن جزيرتى تيران وصنافير إلى المملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار .

كما يطلب المدعى فى الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق احتياطياً : وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن وقف أى عمل من أعمال إخلاء جزيرتى تيران وصنافير أو يتعلق بتسليم الجزيرتين إلى المملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار واخصها استمرار مصر فى ممارسة حقوق السيادة كافة على الجزيرتين .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة - والقضاء عموماً - ولأثماً بنظر الدعويين استناداً إلى أن إبرام الاتفاقية محل الدعويين يعد عملاً من أعمال السيادة ، وإلى أن الطلبات فى الدعويين تتعلق بأعمال برلمانية لان مجلس النواب يختص بالموافقة على المعاهدات ، فان هذا الدفع مردود فى أساسه المستند إلى نظرية أعمال السيادة ، بأنه طبقاً لما قضت به المحكمة الإدارية العليا فإن أعمال السيادة ليست نظرية جامدة وإنما تتسم بالمرونة وتتناسب عكسياً مع الحرية والديمقراطية فيتسع نطاقها فى النظم الديكتاتورية ويضيق كلما ارتقت الدولة فى مدارج الديمقراطية ( حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٣٨٤٦ لسنة ٥٩ ق ع جلسة ٢٠١٣/٤/٢١ ) . يضاف إلى ذلك أن الدستور الحالى حظر فى المادة ٩٧ منه تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ، ومن ثم فالأصل هو اختصاص القضاء بنظر جميع الطعون التى توجه ضد أى عمل أو قرار يصدر عن جهة الإدارة ولا يخرج عن رقابته إلا ما يصدق عليه من هذه الأعمال أو القرارات أنه من أعمال السيادة وذلك التزاماً لنص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة ١١ من قانون مجلس الدولة

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ولما كانت نصوص هذين القانونين قد خلت من تحديد جامع مانع لما سمي بأعمال السيادة أو الضوابط والعناصر التي يستدل بها عليها فمن ثم كان علي القضاء وحده فيما يصدره من أحكام ويقرره من مبادئ في كل حالة علي حده تحديد ما يدخل من الأعمال أو القرارات ضمن هذه الأعمال وما يخرج عنها ، أخذاً بعين الاعتبار أن عدم اختصاص القضاء بنظر هذه الأعمال أو القرارات هو محض استثناء من الحظر المشار إليه بنص المادة ٩٧ من الدستور ، وأن الأصل في تفسير النصوص أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره . وقد استقر قضاء هذه المحكمة مؤيداً بقضاء المحكمة الإدارية العليا علي أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم في نطاق وظيفتها السياسية وأن عدم امتداد الرقابة القضائية إليها التزاماً بنص المادتين سالفتي الذكر ليس مرده أن هذه الأعمال فوق الدستور والقانون وإنما لأن ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لا تنهياً للقضاء بالإضافة إلي عدم ملائمة طرح هذه المسائل علناً في ساحات القضاء وغني عن البيان أنه إذا انتفي هذا المناط كما هو الشأن في الدعويين المائلتين وجب الالتزام بالأصل المشار إليه وهو اختصاص القضاء بنظر الطعون علي تلك الأعمال ، والثابت من الأوراق أن موضوع الدعويين مسألة قانونية خالصة تدور حول صحيح تطبيق نص المادة ١٥١ من الدستور ومدى مشروعية التوقيع علي الاتفاق المطعون عليه بما يتضمنه من التنازل عن الجزيرتين المذكورتين في ضوء النصوص القانونية واللائحية والاتفاقيات التي تحكم وضعهما والظروف التاريخية والواقعية المحيطة بهما علي ما سيرد تفصيله ولا شك أن ما يتعلق بأرض الوطن والسيادة الثابتة عليه هو شأن كل مواطن في مصر والشعب وحده هو صاحب السيادة يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات ويصون وحدته الوطنية طبقاً لنص المادة ٤ من الدستور ، ومن ثم فإن التنازل عن جزء من أرض هذا الوطن أو النيل من سيادته ليس من المسائل التي ينطبق عليها المناط سالف الذكر الذي أخذت به أحكام مجلس الدولة لإدراج عمل من أعمال الإدارة أو قرار ضمن طائفة أعمال السيادة والنأي به بعيداً عن رقابة القضاء .

ومن حيث إنه في ظل العمل بالدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ اخضعت المحكمة الدستورية العليا المعاهدات التي اصبحت لها قوة القوانين لرقابتها وقضت بان ذلك يطرح على المحكمة توافر المتطلبات الشكلية ليكون لها قوة القانون ورفضت الاحتجاج بفكرة أعمال السيادة لمنعها من نظر الدعوى الدستورية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية ( حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٣/٦/١٩ فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٤ ق دستورية ، وفى ظل العمل بأحكام دستور ١٩٧١ جرى قضاء محكمة القضاء الإدارى على الحكم بعدم الاختصاص بنظر معظم الدعاوى المقامة طعناً على المعاهدات الدولية إلا أن الواقع الدستورى فى مصر قد تغير وجد واقع دستورى جديد ، فقد تضمن الدستور الحالى النص فى الفقرة الأخيرة من المادة (١٥١) على أن : ( وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدات تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة ) وكانت المادة (١٤٥) من دستور ٢٠١٢ تنص فى فقرتها الأخيرة على انه : ( ولا يجوز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور ) حيث ورد القيد على سلطة مجلسى الشعب والشورى فى إقرار المعاهدات ، أما نص المادة (١٥١) من الدستور الحالى فقد ورد فيه الحظر على الإبرام ومصطلح إبرام المعاهدات أعم وأشمل من مصطلح إقرار المعاهدات والحظر الوارد



في المادة (١٥١) من الدستور يمتد إلى السلطة التنفيذية فهو يحظر عليها كل عمل من أعمال إبرام المعاهدات الدولية بما فيها التوقيع عليها إذا كانت المعاهدة تخالف الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة وذلك حتى لا ترتبط الدولة باتفاقيات من هذا النوع وهو حظر وقائي ومقصود ليجنب الدولة والمواطنين مخاطر إبرام اتفاقيات تخالف الدستور أو تؤدي إلى التنازل على أى جزء من إقليم الدولة وليمنع السلطة التنفيذية من الاقتراب من مثل هذه الاتفاقيات , كما أنه حظر مطلق ولا استثناء فيه ولا مجال للتدخل منه تحت أى ظروف أو مبررات وهو ما يوجب على السلطة التنفيذية قبل التوقيع على أى اتفاقية أن تدرسها دراسة دقيقة وافية للتأكد من خلوها من القيدين المشار إليهما , فإن تبين لها أن الاتفاقية مخالفة للدستور أو تؤدي إلى التنازل عن جزء من إقليم الدولة وجب عليها أن تحجم عن التوقيع عليها , وضمن الدستور بذلك احترام أحكامه وعدم جواز خرقها عن طريق اتفاقيات دولية , كما قصد التأكيد على أن لإقليم الدولة قداسة بالمعنى الوطنى وحرمة بالمعنى القانونى وأنه يشكل وحدة واحدة ولا سبيل إلى التنازل عن أى جزء منه , وأرسى الدستور بذلك فكرة الاختصاص الممنوع أو المحظور على السلطة التنفيذية فى مجال إبرام المعاهدات الدولية .

ومن حيث إن المعاهدة الدولية تتميز بأمرين الأول أنها ذات طبيعة دولية لأنها تبرم بين الدول وبعضها أو بين الدول والمنظمات الدولية والتي يجمعها وصف أنها من أشخاص القانون الدولى العام والأمر الثانى أن لها طابعاً وطنياً لأنها تحمل الدولة بالتزامات دولية وقد ترتب عند تطبيقها آثاراً تتعدى إلى حقوق وحرىات المواطنين لذلك فمن شروط صحتها أن يتم إبرامها بمراعاة أحكام القانون الداخلى للدولة وفى مقدمتها الدستور وقواعد القانون الدولى الحاكمة لإبرام المعاهدات والتي تضمنتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية ووافقت عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٠/٦/١٩٨٢ والتي تجيز للدولة المتعاهدة فى علاقتها مع الدولة أو الدول الأخرى الأطراف فى المعاهدة أن تتمسك ببطلان المعاهدة إذا كان التعبير عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة قد انطوى على خرق بين لقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد القانون الداخلى أو إذا وقع خطأ فى إبرام المعاهدة وكان الخطأ خاصاً بواقعة أو حالة افترضت الدولة وجودها وقت عقد المعاهدة وكانت تشكل قاعدة أساسية لموافقتها على الإلتزام بالمعاهدة أو إذا أبرمت الدولة معاهدة نتيجة سلوك تدليسى لدولة أخرى أو إذا تم إفساد ذمة ممثل الدولة أو إكراهه أو إكراه الدولة عن طريق التهديد بالقوة وذلك على الوجه المنصوص عليه بالمواد ٤٦ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية , ومن جهة القانون الداخلى فان موافقة ممثل الدولة على المعاهدة يجب أن يتم صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الدولة ومن ثم فالنزاع القائم بين المواطنين وبين السلطة التنفيذية حول اختصاصها بإبرام معاهدة معينة هو نزاع وطنى يخضع لأحكام قانون الدولة .

ومن حيث إنه حتى يمكن لجهة الإدارة التمسك بنظرية أعمال السيادة لمنع القضاء من نظر عمل من أعمالها فان أول شروط أعمال تلك النظرية هو أن يكون العمل القانونى داخلاً فى اختصاصها , وأن يكون مستوفياً للاشتراطات التي يقرها الدستور ومتجنباً المحظورات التي يفرضها , فإذا ثبت انها غير مختصة به أو أن جهة الإدارة أهدرت

الشروط التي يقرها الدستور أو وقعت في الحظر الذي يفرضه فلا يجوز لها أن تستتر خلف ستر أعمال السيادة لمنع القضاء من بسط رقابة المشروعية على عملها ، وإذا كان دفع الحاضر عن جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة ولا نيا بنظر الدعوى ، إنما ينطوى على تسليم لا ريب فيه بحدوث واقعة الاتفاق على ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية في ابريل ٢٠١٦ الذي تتنازل فيه مصر عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية وذلك على النحو الوارد ببيان مجلس الوزراء ، ولما كان الدستور في الفقرة الأخيرة من المادة (١٥١) قد حظر على السلطة التنفيذية إبرام اتفاقيات من شأنها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة فان قيام الحكومة المصرية بالتوقيع على ذلك الاتفاق لا يعد عملا من أعمال السيادة وإنما هو عمل من أعمال الإدارة مما يختص القضاء بنظر الطعن عليه التزاما بحكم المادة ( ٩٧ ) من الدستور والذي حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ويعد توقيع الحكومة المصرية على الاتفاقية المشار إليها بما ينطوى عليه من التنازل عن الجزيرتين سالفتي الذكر هو عمل قانوني إداري تنبسط إليه ولاية محاكم مجلس الدولة إعمالا لحكم المادة ( ١٩٠ ) من الدستور ، ومن ثم فان تقدير مشروعية توقيع الحكومة المصرية على الاتفاقية المشار إليها يدخل في ولاية هذه المحكمة طبقا لنص المادة (١٩٠) من الدستور آنفة الذكر ونص البند ( ١٤ ) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ، ولا محل لاستناد جهة الإدارة إلى سابقة قضاء هذه المحكمة بعدم اختصاصها ولا نيا بنظر الدعوى في شان اتفاقية السلام مع إسرائيل وأخرى كانت بشأن اتفاقية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة مع قبرص لان أحكام القضاء ليست جامدة وتتغير بتغير الموضوع والزمان والقانون الحاكم للنزاع ، والاتفاقية محل هذه الدعوى تغاير في موضوعها الاتفاقيتين المشار إليهما ، واللذين لم يثبت انطوائهما عن أي جزء من أراضي الدولة ، هذا فضلا عن اختلاف النظام القانوني الذي تخضع له لان الدستور الحالي استحدث حكماً جديداً حظر بموجبه حظراً مطلقاً التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة بحكم خاص ، فضلا عن أن هذه المحكمة لم تقض في جميع الدعاوى الخاصة بالاتفاقيات الدولية بعدم اختصاصها ولا نيا بنظرها فعلى سبيل المثال قضت بجلسة ٢٨/٥/٢٠١٣ في الدعوى رقم ١٢٣٠٠ لسنة ٦٧ بشأن نص في الاتفاق الاوربي المتوسطى لتأسيس مشاركة بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعات الاوربية والتي صارت لها قوة القانون إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية ما تضمنه من إبرام اتفاقيات لإعادة توطين مواطني دولة ثالثة في مصر ومن ثم فان الاستناد إلى سوابق الأحكام غير مفيد لجهة الإدارة في هذا الشأن ، ولا يغير مما انتهت إليه المحكمة في هاتين الدعويين بنظرهما .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولا نيا بنظر الدعوى استنادا إلى أن الطلبات في الدعوى تتعلق بعمل برلماني لان مجلس النواب يختص بالموافقة على الاتفاقيات طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ، فان إبرام المعاهدات الدولية من اختصاص السلطة التنفيذية وهي التي توقع عليها ، واختصاص مجلس النواب بالموافقة على المعاهدات - في الحالات التي يجوز له ذلك طبقاً للدستور - تال لمرحلة التوقيع عليها ولا يختلط اختصاص كل سلطة وعرض جهة الإدارة لعملها على البرلمان أو عدم عرضه لا أثر له في مباشرة محاكم مجلس الدولة لرقابة المشروعية على أعمال الإدارة ولا يحجب اختصاص محاكم مجلس الدولة عن نظر هاتين

الدعويين ومن ثم فان الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلى الأساسين المشار إليهما يكون غير صحيح ويتعين الحكم برفضه والقضاء باختصاص المحكمة بنظر الدعوى .  
ومن حيث إن رئيس مجلس النواب لا صفه له فى الدعويين ومن ثم يتعين عدم قبول الدعويين فى مواجهته وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى ذلك فى الأسباب دون المنطوق .  
ومن حيث إن كلتا الدعويين استوفت أوضاعهما الشكلية ، ومن ثم يتعين قبولهما شكلاً فى مواجهة باقى المدعى عليهم .

ومن حيث إنه عن الطلبات المقدمة من طالبي التدخل المشار إليهم فى ديباجه الحكم لقبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى فى الدعوى الأولى والى المدعى فى الدعوى الثانية فان طالبي التدخل الانضمامي إلى المدعين من المواطنين المصريين وممن لهم مصلحة فى المحافظة على ارض وطنهم وقد استوفت طلبات تدخلهم أوضاعها الشكلية ويتعين قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعين كل فى الدعوى التى طلب التدخل فيها .  
ومن حيث إنه عن طلب التدخل المقدم من الأستاذ / خالد سليمان المحامى لقبول تدخله انضمامياً إلى جهة الإدارة فى الدعويين فان طلبه استوفى أوضاعه الشكلية ويتعين قبول تدخله ، وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى نتيجة الفصل فى طلبات التدخل فى الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعويين فان الدستور المصرى أكد فى المادة (١) على أن (جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة ، موحدة لا تقبل التجزئة ) وأشار إلى موقع مصر فى أفريقيا والى امتداد جزء من إقليمها فى قارة آسيا وعقد السيادة للشعب وحده لأنه مصدر السلطات طبقاً لنص المادة (٤) وألزم الدولة بحماية قناة السويس والحفاظ عليها بصفتها ممرأ مائياً دولياً مملوكاً لمصر ، كما ألزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية طبقاً لنص المادتين (٤٣ و ٤٥ ) وأوجب الحفاظ على الأمن القومى لمصر وحمل جميع المصريين واجب الدفاع عن الوطن وحماية أرضه ووصف فى المادة (٨٦) واجب الدفاع عن الوطن وحماية أرضه بوصفين لم يجتمعا إلا له - فهو شرف وواجب مقدس والزم الدستور رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة قبل أن يتولوا مهام مناصبهم وقبل مباشرة أعمالهم أن يؤدوا يميناً يتعهدون فيها بالمحافظة على وحدة وسلامة أراضى الوطن وقد وردت صيغته فى المادتين (١٤٤ و ١٦٥ ) من الدستور على الوجه الآتى : (أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه ) وبين الدستور فى المادة (٢٠٠) مهمة القوات المسلحة والتزامها بالحفاظ على سلامة أراضى الدولة فنصت على أن ( القوات المسلحة ملك للشعب ، مهمتها حماية البلاد ، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها ....) وقد نظم الدستور إبرام المعاهدات فنص فى المادة (١٥١) على أن : (يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية ، ويبرم المعاهدات ، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب ، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور .

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة ، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة ، وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور ، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة ) وقد حمل نص المادة (١٥١) من الدستور الحالى المزيد من الضوابط والقيود على السلطة التنفيذية فى مجال إبرام المعاهدات على وجه يفوق ما كان عليه الحال فى ظل العمل بنص المادة (١٥١) من الدستور الصادر فى عام ١٩٧١ ومن بعده المادة (١٤٤) من الدستور الصادر عام ٢٠١٢ وذلك استشعاراً لخطورة المعاهدات الدولية وما قد يترتب عليها من تحميل الدولة بالتزامات دولية ويقع عبء التحمل بها فى النهاية على الوطن و على المواطنين فالدستور الصادر فى عام ١٩٧١ لم يكن يشترط موافقة مجلس الشعب إلا على معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة فى الموازنة ، كما كان الدستور الصادر فى عام ١٩٧١ قبل تعديله عام ٢٠٠٧ ، يشترط اخذ رأى مجلس الشورى على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق الدستور ، وبعد تعديل الدستور عام ٢٠٠٧ ، أوجب موافقة مجلس الشورى على المعاهدات المشار إليها ، ولم يشترط الدستور الصادر عام ١٩٧١ أغلبية خاصة عند موافقة مجلس الشعب أو مجلس الشورى على المعاهدات التى تعرض على كل مجلس ، أما المعاهدات التى لا تدخل فى الحالات التى أوجب الدستور الصادر عام ١٩٧١ عرضها على مجلس الشعب فانه كان بإمكان السلطة التنفيذية إبرامها ويكتفى بإبلاغ مجلس الشعب بها مشفوعة بما يناسب من بيان وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها دون حاجة إلى موافقة مجلس الشعب عليها ، ثم فى ظل الدستور الصادر فى عام ٢٠١٢ لم يعد بإمكان السلطة التنفيذية بمفردها إبرام أى معاهدات والتصديق عليها ، وطبقاً لنص المادة (١٤٥) من الدستور الصادر عام ٢٠١٢ فانه يجب موافقة مجلس النواب والشورى على كل المعاهدات التى تبرمها السلطة التنفيذية ، فإذا تعلق الأمر بمعاهدات الصلح والتحالف أو المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة فانه كان من الواجب موافقة المجلسين عليها بأغلبية ثلثى أعضائهما ، وتضمنت المادة (١٤٥) من الدستور الصادر عام ٢٠١٢ النص على عدم جواز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور ، أما فى ظل العمل بنص المادة (١٥١) من الدستور الحالى فان الأصل طبقاً لحكم الفقرة الأولى منها هو موافقة مجلس النواب على المعاهدات التى تبرمها السلطة التنفيذية ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تبرم أى معاهدة ويصدق عليها رئيس الجمهورية دون موافقة مجلس النواب ، وفى هذا الشأن يفترق الدستور الحالى عن الدستور الصادر عام ١٩٧١ ويتشابه مع الدستور الصادر عام ٢٠١٢ أما بالنسبة الى معاهدات الصلح و التحالف وما يتعلق بحقوق السيادة فان الدستور الحالى يختلف عن الدستور الصادر عام ١٩٧١ و عن الدستور الصادر عام ٢٠١٢ ، حيث أوجب نص الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة وحظر النص التصديق على هذه المعاهدات إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة ، فالمرجع فى الموافقة على هذا النوع من المعاهدات إلى الشعب صاحب السيادة وحده فى مظهر من مظاهر الديمقراطية التى تبناها الدستور ، ومن حيث إن معاهدات الصلح هى المعاهدات التى تبرمها الدولة لإنهاء حالة

الحرب مع دولة أخرى ، ومعاهدات التحالف هي المعاهدات التي يترتب عليها دخول الدولة في حلف عسكري أو سياسى مع دولة أو عدد من الدول ، أما عن المعاهدات المتعلقة بحقوق السيادة ، فان حقوق السيادة هي الحقوق الحصرية التي تمارسها الدولة على إقليمها البرى و البحرى والجوى وعلى مواطنيها ، وعلى الأجانب الموجودين على أرضها ، ومن هذه الحقوق فرض نظامها القانونى والقضائى بتطبيق قوانينها على إقليمها وإخضاع المواطنين والأجانب المقيمين بالدولة للمحاكم الوطنية وسلطتها فى فرض الرسوم والضرائب وفى حماية إقليم الدولة عن طريق القوات المسلحة وفرض الأمن وحماية النظام العام بواسطة الشرطة ، وغير ذلك من حقوق تتعلق بسائر مظاهر السيادة التي يمكن للدولة أن تمارسها على إقليمها ، فإذا أبرمت الدولة معاهدة تتضمن قيودا على حقوق السيادة كتلك التي تقيد من وجود القوات المسلحة على جزء من إقليم الدولة أو التي تستثنى الأجانب من الخضوع للقانون أو القضاء الوطنيين أو تشمل تقرير امتيازات لدولة أخرى أو لرعاياها تمس سيادة الدولة ، فان تلك المعاهدة لا يجوز التصديق عليها قبل موافقة الشعب عليها فى استفتاء عام ، وحظر الدستور فى الفقرة الأخيرة من المادة (١٥١) إبرام المعاهدات التي تخالف الدستور ففرض الدستور احترام أحكامه ولم يجز مخالفته عن طريق المعاهدات الدولية ، كما حظر إبرام المعاهدات التي يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة ، لان التنازل عن جزء من إقليم الدولة يزيل سيادتها عليه ويخرجه من نطاق إقليمها ومن حدودها ، وهذا الحظر لم يرد على إقرار هذا النوع من الاتفاقيات وإنما ورد على الإبرام - كما سلف تفصيله - إذ يمتنع وفقاً له توقيع هذا النوع من الاتفاقيات ، ولا الموافقة عليها ولا التصديق عليها ويسرى هذا الحظر فى مواجهة السلطة التنفيذية وفى مواجهة السلطة التشريعية وفى مواجهة جمعية الناخبين من أبناء الشعب ، فمنع الدستور السلطة التنفيذية من التوقيع على معاهدات يترتب عليها النزول عن جزء من إقليم الدولة حتى لا تقدم على هذا العمل تحت ضغوط أو ملاءمات سياسية ذلك أن إقليم الدولة ليس ملكاً لها وإنما تلتزم فقط بحمايته وعدم التفريط فيه ، كما منع الدستور مجلس النواب من الموافقة على أى اتفاقية من هذا النوع لان أعضاء البرلمان ينوبون عن الشعب والشعب ممنوع بدوره من التنازل عن أرضه ، وليس للنائب سلطة تزيد على سلطة الأصيل ، ولم يجعل الدستور للشعب ممثلاً فى هيئة الناخبين سلطة الموافقة على التخلي عن أي جزء من إقليم الدولة فى استفتاء عام ، لان الدستور أوصد جميع الأبواب التي يمكن أن تؤدي إلى التنازل عن جزء من إقليم الدولة ، وكل عمل حظره الدستور لا يجوز لسلطة أو لأحد أن يجيزه ، فأرض الوطن لا تخص جيلاً واحداً من المصريين وإنما تخص الأمة التي عاشت عليها أجيال سبقت وستبقى مهداً لأجيال قادمة يقع عليها أيضاً واجب الدفاع عن هذه الأمة امتداداً لما كان عليه أسلافهم ممن بذلوا ارواحهم واريقت دماؤهم واختلطت بتراب هذا الوطن حماية له و دفاعاً عنه ، لذلك منع الدستور التنازل عن أي جزء منه خاصة وأن حماية إقليم الدولة ووحدة وسلامة أراضيه هو التزام وواجب دستورى وقانونى فى عنق كل مواطن من مواطنى الدولة أيا كان عمله أو موقعه داخل سلطة ما أو فرداً عادياً ، وقد جُبل المواطن على حماية ارض بلاده قبل أن يحضه على ذلك نص فى الدستور أو القوانين .

ومن حيث إن من شروط جواز التصرف أو العمل القانونى أن يجرى من شخص يملك سلطة إجرائه وإذا كان الأصل أن للشخص حرية التصرف فى شئونه وحقوقه الخاصة إلا إذا قيد المشرع سلطته فى هذا الشأن ، أما إذا كان الشخص يجرى تصرفه فى إطار ولايته على غيره ولاية خاصة أو عامه فان الأصل فى الولاية على الغير أنها لا تقوم إلا بسند شرعى وفى حدوده وعند تخلف هذا السند أو مجاوزة حده فان الأصل هو حظر العمل لا إباحته ، والسلطة التنفيذية فيما تجريه من أعمال قانونية إنما تتولاها نيابة عن الشعب ولحسابه وهى مقيدة فى ذلك بالدستور والقانون ، فإذا حظر الدستور عليها اختصاصاً أو عملاً فلا يجوز لها أن تقترب من تخومه ولا أن تخوض فيه فإن قارفت عملاً ممنوعاً عليها بطل عملها وهوى فى دائرة عدم المشروعية .

ومن حيث إن الحد فى اللغة العربية هو منتهى الشئ أو الحاجز أو الفاصل بين شيئين ، والحدود السياسية هى الخط الفاصل بين دولتين متجاورتين بحيث ينتهى عنده الاختصاص الإقليمى لكل منهما والحدود قد تكون طبيعية كشاطئ بحر أو نهر أو حدود اصطناعية تحدد بواسطة الدول وفقاً لأسس يتفق عليها ويتم تخطيطها وتحديدتها بعلامات تبينها كما هو الحال فى الحدود البرية بين الدول ، وكل دولة تمارس سيادتها فى نطاق حدودها البرية والبحرية والجوية ، فالحدود الدولية هى حدود بين سيادات الدول ، وقد يثور نزاع بين دولتين على السيادة على إقليم أو على جزء معين من الأرض فتدعى كل دولة سيادتها عليه ، وقد أرست محكمة العدل الدولية الدائمة فى حكمها الصادر فى عام ١٩٣٣ فى النزاع بين الدنمارك والنرويج حول منطقة شرق جرينلاند معياراً لبيان مدى سيادة الدولة على جزء متنازع عليه - وتابعتها فى تطبيقه محكمة العدل الدولية وأحكام التحكيم الدولية - ويتمثل فى تحقيق شرطين: الأول هو رغبة أو نية الدولة فى مزولة السيادة على الاقليم ، والثانى هو ممارسة الدولة مظاهر السيادة بالفعل وقيام أدلة تثبت ذلك .

ومن حيث إن دفع جهة الإدارة المدعى عليها فى ردها على الدعويين بعدم اختصاص المحكمة بنظرهما إنما ينطوي على إقرار من جانبها بأن الحكومة المصرية وقعت اتفاقاً لترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية فى ابريل ٢٠١٦ تضمن تنازل مصر فى جزيرتى تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية وعلى الرغم من ذلك قعدت جهة الإدارة عن تقديم هذه الاتفاقية للمحكمة طوال مراحل نظر الدعوى على الرغم من تكليفها بذلك من قبل المحكمة ومن بعدها هيئة مفوضى الدولة لدى تحضير الدعوى ، وهو موقف غير مبرر ولا سند له ، وقد قدم المدعون صورة مما نشر على موقع رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٤/٩ حول الاتفاق المشار إليه ، و تضمن أن الرسم الفنى لخط الحدود البحرية بين البلدين أسفر عن وقوع جزيرتى تيران وصنافير داخل المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية .

ومن حيث إن الإقليم البرى للدولة يشمل الإقليم القارى الذى يشكل جزءاً من قارة من القارات كما يشمل الجزر التى تتبع الدولة ، والجزيرة رقعة من الأرض تتكون طبيعياً وتحاط بالماء من جميع الجهات وتعلو عليه ، أما الإقليم البحرى للدولة فيشمل المياه الداخلية للدولة والبحر الإقليمى ، وقد وضعت اتفاقية قانون البحار - الموقعة فى

مونتيجوبي بجاميكا بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٢ والتي صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بالموافقة عليها ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤/٥/١٩٨٥ - ولها قوة القانون في مصر - قواعد تحديد وقياس البحر الإقليمي ، وأعطت المادة (٣) لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس ، وبينت في المادة (٥) أن خط الأساس العادي هو حد أدنى الجَزَر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية ، وخطوط الأساس المستقيمة هي خطوط مستقيمة تصل بين نقاط مناسبة حيث يوجد في الساحل انبعاث عميق وانقطاع أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل أو على مسافة قريبة منه ، وذلك على التفصيل الوارد بالمادة (٧) من الاتفاقية ، ولكل جزيرة تتبع دولة من الدول خط أساس يقاس منه البحر الإقليمي باعتبارها جزء من إقليم الدولة وتنص المادة (١٥) من الاتفاقية المشار إليها على أن : ( حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لأى من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك أن تمت بحرهما الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن اقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين غير أن هذا الحكم لا ينطبق حيث يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم ) ولم تتضمن تلك الاتفاقية عند تحديد حدود البحر الإقليمي بين دولتين أو أكثر ما يجبر دولة على التنازل عن جزء من إقليمها البري - ومنه الجزر - إلى دولة أخرى لان الاتفاقية تسرى على البحار وليس على الإقليم البري للدولة ، وإذا ما تضمن اتفاق بين دولتين ولو كان ينظم حدود البحر الإقليمي بينهما نصاً خاصاً بالتنازل عن جزء من الإقليم البري لدولة إلى دولة أخرى فان هذا التنازل لا صلة له بتحديد البحر الإقليمي ولا باتفاقية قانون البحار ، وإنما هو في حقيقته عمل يتعلق بالتنازل عن جزء من الإقليم البري للدولة وبتعديل الحدود البرية للدولة ، وقد تضمن اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية الموقع في ابريل ٢٠١٦ تنازل مصر عن جزيرتي تيران وصنافير إلى المملكة العربية السعودية على النحو الوارد ببيان مجلس الوزراء المرفق صورته بملف الدعوى ، وتعرض المحكمة لبيان مدى مشروعية التوقيع على الاتفاق المتضمن التنازل وفقاً للقانون الداخلي في مصر .

ومن حيث إن المدعين قدما إلى المحكمة الوثائق والمستندات المشار إليها في وقائع الدعويين والتي استدلا بها على أن جزيرتي تيران وصنافير من الجزر المصرية ، وجزء من إقليم الدولة المصرية والتمسا الحكم لهما بطلباتهما استناداً إلى ذلك ، بينما غيبت جهة الإدارة المدعى عليها نفسها عن الدفاع الموضوعي عن الاتفاق الذي وقعت عليه واعتصمت بالصمت في هذا المجال وتمترست خلف الدفع الذي ابدته لمنع المحكمة من سماع الدعوى ، وإذا كان من الجائز للأفراد فيما بينهم أن يلجأوا إلى حيل الدفاع يلتمسون من ورائها مصلحتهم الشخصية فان ما يجوز للأفراد في هذا الشأن لا يليق بجهة الإدارة لأنها لا تقوم على شأن شخصي ويتعين أن يكون رائدها الصالح العام في كل عمل تأتية حين تختصم أو تختصم أمام القضاء ، لا سيما حين يتعلق النزاع بشأن وطني يمس كل مصري

ويتصل بتراب الوطن وهو ما كان يستوجب الهمة فى الدفاع لإظهار الحقيقة أمام محكمة مصرية هى جزء من السلطة الوطنية وأمام شعب مصر صاحب السيادة والذى تعمل باسمه كل سلطات الدولة .

ومن حيث إن المحكمة فى تناولها لسند كل من الدعويين المائلتين ، والمتمثل فى مصرية جزيرتى تيران وصنافير وما أثاره المدعيان من عدم مشروعية التوقيع على الاتفاقية المتضمنة تنازل الحكومة المصرية عنهما فإنها تفرق فى المستندات المودعة من المدعيين بين المصدر الرسمى الذى يعبر عن ارادة السلطات الوطنية المصرية الرسمية والذى يتمثل فى القوانين والاتفاقات الدولية التى ابرمتها الحكومات المصرية المتعاقبة و اللوائح والقرارات الإدارية ويلحق بها المراجع الرسمية الصادرة من جهة إدارية من جهات الدولة وبين المراجع غير الرسمية التى لا تعبر إلا عن وجهة نظر شخصية لصاحبها أو لأصحابها ، ولن تعول المحكمة إلا على المصادر والمراجع الرسمية دون المراجع الخاصة وغير الرسمية ، كما أنها ستعول على قرارات المنظمات الدولية ، وتؤكد المحكمة فى هذا الشأن على حقيقة لاسيلى إلى إغفالها ، وهى أن ارض الوطن ملك للأمة المصرية كلها وانها لا تسجل فى الشهر العقارى كعقارات الأفراد وإنما سجلت فى سجل التاريخ وأنه لا يقبل فى اثباتها شهادة شاهد أو شهود قد يضلوا أو ينسوا .

ومن حيث إن مصر دولة منذ أكثر من خمسة الاف عام فى موقعها المعلوم للكافة وزادت مساحتها فى اوقات قوتها إلى ما حولها من أراضى كما تعرضت لغزو أو احتلال واختلفت أوضاعها القانونية لكنها لم تزل من الوجود فى أى وقت وظل إقليمها متميزا فى كل مراحل التاريخ وارتبطت سيناء وجزيرتى تيران وصنافير والجزر المصرية فى خليج السويس والبحر الأحمر بمصر ارتباط الجزء بالكل ، وقد طبقت مصر القوانين واللوائح المصرية على جزيرتى تيران وصنافير ومنها اللوائح الخاصة بالحجر الصحى وتضمنت اللائحة المختصة بكيفية سير مصلحة الصحة الصادرة فى ٣ يناير ١٨٨١ فى المادة (١٠) ( ضبط وربط ما يتعلق بالصحة البحرية والكورنتينات فى السواحل المصرية الممتدة على البحر الابيض المتوسط والبحر الأحمر وفى الحدود الارضية من جهة الصحراء تحال على عهدة نظار مكاتب الصحة ... ) و عددت المادة (١٢) مكاتب الصحة من الدرجة الأولى ومنها ( مكتب حوض السويس ومحطة عيون موسى ومكتب الوجه المجمعول مؤقتا فى الطور..... ) كما طبقت على الجزيرتين اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ ابريل سنة ١٨٨٤ وقد نصت المادة (١) منها على أن ( سواحل البحر المالح والحدود الفاصلة بين القطر المصرى والممالك المجاورة تعتبر خطأً للكمارك ) ، كما تضمنت المادة (٢) من تلك اللائحة أن ( ... تمتد حدود المراقبة على السفن حتى مسافة عشرة كيلو مترات من الساحل ..... ) حيث وقعت الجزيرتان فى نطاق تطبيق لائحة الجمارك ، وتضمنت الاتفاقية الموقع عليها والمتبادلة فى رفح فى ٣ شعبان سنة ١٣٢٤ هجرية الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٠٦ بين مندوبى الدولة العلية (تركيا) ومندوبى الخديوية الجليلة المصرية بشأن تعيين خط فاصل إدارى بين ولاية الحجاز و متصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سينا النص فى المادة (١) على أن ( يبدأ الخط الفاصل الادارى كما هو مبين بالخريطة المرفوقة بهذه الاتفاقية من راس طابه الكائنة على الساحل الغربى لخليج العقبة ويمتد إلى قمة جبل فورث ماراً على رؤوس جبال طابه ..... إلى



شاطيء البحر الأبيض المتوسط ماراً بتلة خرائب على ساحل البحر ) وقد أصبح الخط الإدارى المشار إليه هو خط الحدود الدولية لمصر مع فلسطين ، ولم تتضمن الاتفاقية المشار إليها أى نص يترتب عليه خروج جزيرتى تيران وصنافير من الحدود المصرية ، كما أن الجزيرتين تقعان عند مدخل خليج العقبة بعيداً عن المنطقة التى ورد الاتفاق بشأنها ، كما تضمن كتاب أطلس ابتدائى للدنيا لاستعماله فى المدارس المصرية المطبوع بمصلحة المساحة والمناجم على نفقة وزارة المعارف العمومية فى مصر و المطبوع عام ١٩٢٢ والمعاد طبعه عام ١٩٣٧ والذى اطلعت المحكمة على اصله وأرفق بملف الدعوى صورة من خريطة مصر الواردة به وتضمنت جزيرتى تيران وصنافير ضمن الأراضى المصرية ، والثابت من صورة كتاب مدير عام مصلحة الحدود بالنيابة بتاريخ ١٩٤٣/٦/٢ إلى مدير مكتب وزير الدفاع الوطنى والخريطة المرفقة به رداً على كتاب الوزارة الخاص بطلب عدم اعاقه تحركات القوات البريطانية التى ستجرى مناورة حرب فى خليج العقبة ، وتضمنت الخريطة المرفقة تحديد مكان المناورات فى مضيق تيران وعلى جزء من جزيرة تيران ، وقد تضمن الكتاب الاشارة إلى الإجراءات التى اتخذت فى سبيل ذلك ، وهو الأمر المستفاد منه أن القوات البريطانية اخطرت مصر صاحبة السيادة على تلك المنطقة ومنها جزيرة تيران قبل إجراء المناورات .

كما أن الثابت من صورة أمر العمليات رقم ١٣٨ الصادر من وزارة الحربية والبحرية المصرية بتاريخ ١٩٥٠/١/١٩ إلى السفينة مطروح أنه خاص بتوصيل قوة عسكرية إلى جزيرة تيران وانشاء محطة إشارات بحرية بالجزيرة ، كما أن الثابت من صورة كتاب أمير البحار قائد عام بحرية جلالة الملك (ملك مصر والسودان) إلى مدير مكتب وزير الحربية والبحرية المصرية المؤرخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٠ برقم ع ١١/٣/١٢ (١٨٤٥) رداً على كتابه فى شان تموين قوات سلاح الحدود الملكى الموجودة بطابا وجزر فرعون وتيران وصنافير ، وهو ما يثبت وجود القوات المصرية على جزيرتى تيران وصنافير . والثابت من صورة كتاب وكيل وزارة الخارجية المصرية إلى وكيل وزارة الحربية المصرية المؤرخ ١٩٥٠/٢/٢٦ رداً على كتاب الوزارة بشأن ملكية جزيرة تيران انه تضمن أن الجزيرة تدخل ضمن تحديد الأراضى المصرية ، كما تضمن كتاب وكيل وزارة المالية المصرية رقم ٢١٩-٤/١ فى فبراير سنة ١٩٥٠ فى شان الرد على السؤال حول جزيرة تيران ، أن مجموعة خرائط القطر المصرى الطبعة الأولى لسنة ١٩٣٧ قد بينت على جزيرتى تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل الارتفاعات بكل منهما ، وختم كتابه بان جزيرة تيران- محل السؤال- تدخل ضمن تحديد الأراضى المصرية ، وقد ارفقت صورة من هذا الكتاب ، و من الكتب المشار إليها بالمستندات المقدمة من المدعى فى الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق ، كما تضمن الكتاب الصادر من وزارة المالية سنة ١٩٤٥ باسم مسح لمصر- سجلاً بأسماء الأماكن- survey of Egypt - index to place names اسم تيران فى صفحة ٤٦ وفقاً للثابت من حافظة المستندات التى أودعها المدعى فى الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق بجلسة ٢٠١٦/٦/٧ بعد ان اطلعت المحكمة على اصل الكتاب ، كما صدر المرسوم بشأن المياه الإقليمية للمملكة المصرية بتاريخ ١٩٥١/١/١٥ ونشر فى الوقائع المصرية فى ١٩٥١/١/١٨ والذى نص فى المادة (٤) على أن : (تشمل المياه الداخلة فى

اراضى المملكة : أ-..... ب-.....ج- المياه بين البر وبين أى جزيرة مصرية لا تبعد عن البر أكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً د- المياه التى بين الجزر المصرية التى لا يبعد احداها عن الأخرى بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً ) ونص فى المادة (٥) على أن : ( يقع البحر الساحلى للمملكة فيما يلى المياه الداخلية للمملكة ويمتد فى اتجاه البحر إلى مسافة ستة اميال بحرية ) وطبقاً لهذا المرسوم فان المياه بين جزيرة صنابير وجزيرة تيران والمياه بين جزيرة تيران و سيناء مياه داخلية مصرية , و تم مد البحر الاقليمي الى مسافة ١٢ ميلا بحريا بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ ، ومنذ منتصف القرن العشرين شهدت الجزيرتان أحداثاً ملأت الدنيا وشغلت الناس حيث فرضت مصر حصاراً بحرياً على إسرائيل ومنعتها من المرور فى مضيق تيران ، واثير الموضوع فى منظمة الامم المتحدة وتمسكت مصر بسيادتها على جزيرة تيران و بان المضيق يعد مياهها داخلية مصرية ، كما احتلت إسرائيل سيناء وجزيرتي تيران وصنابير عام ١٩٥٦ و صدر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٥٦ متضمناً مطالبة إسرائيل بالانسحاب ، وانسحبت إسرائيل فى بداية عام ١٩٥٧ من الأراضى المصرية التى احتلتها ، ومعلوم أن عدوان ١٩٥٦ وقع على الأراضى المصرية دون غيرها من الدول العربية ، كما قبلت مصر وجود قوات الطوارئ الدولية فى اطار ممارسة حقوقها فى السيادة على الأراضى المصرية ، واحتلت إسرائيل سيناء وجزيرتي تيران وصنابير عام ١٩٦٧ ، ثم وقعت اتفاقية السلام مع إسرائيل وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة عليها ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥/٤/١٩٧٩، وقد تضمنت هذه الاتفاقية انسحاب إسرائيل إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ، وأن تستأنف مصر ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية ، كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية ذاتها الاتفاق بين البلدين على حق الملاحة و العبور الجوي عبر مضيق تيران ، وطبقاً للبرتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلى وترتيبات الأمن والخريطة المرفقة به والملحق بالاتفاقية ، فان جزيرتي تيران وصنابير تقعان ضمن المنطقة (ج) ، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار التى وقعت فى مونتيجوبى بجاميكا بتاريخ ١/١٢/١٩٨٢ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٤/٥/١٩٩٥ وتضمن موافقة مصر على الاتفاقية ونص فى المادة الثانية منه على أنه ( حفاظاً على المصالح الوطنية المصرية سترفق جمهورية مصر العربية مع وثيقة تصديقها إعلانات حول الموضوعات التالية إعمالاً للمادة ٣١٠ من الاتفاقية : ١- ... ٥- إعلان بشأن المرور فى مضيق تيران وخليج العقبة. ٦-....) وتضمن الإعلان المشار إليه أن ( جمهورية مصر العربية إذ تصدق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والمعبر عنها فيما بعد بالاتفاقية واعمالاً لحكم المادة ٣١٠ منها تعلن: أن ما ورد فى معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩ من نص خاص بالمرور فى مضيق تيران وخليج العقبة يسير فى إطار التنظيم العام للمضاييق كما ورد بالجزء الثالث من الاتفاقية بما يتضمنه هذا التنظيم من عدم المساس بالنظام القانونى لمياه المضيق ومن واجبات تكفل سلامة وحسن نظام دولة المضيق ) ويستفاد من هذا الإعلان أن مصر تمسكت بان مضيق تيران مضيق وطنى ، وان الأرض التى تقع على جانبيه سواء فى سيناء أو فى جزيرة تيران هي ارض مصرية خاضعة لسيادتها . وقد تضمن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠ و مرفقاته تحديد

خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية ، و بحسب غرضه لم يتضمن التنازل عن أي جزء من الاقليم البري لجمهورية مصر العربية أو تقرير أي حقوق لدول أخرى على الجزيرتين تيران و صنافير . كما صدر قرار وزير الداخلية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٨٢ المنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٣/٢١ بإنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران ونص فى المادة (١) على أن : ( تنشأ نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع سانت كاترين بمحافظة جنوب لسة سينا تسمى نقطة شرطة جزيرة تيران ويشمل اختصاصها جزيرتى تيران وصنافير )

- و صدر قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٥ لسنة ١٩٨٢ والمنشور فى الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٨٢/٥/٤ وينص فى المادة (٢) منه على أن : ( تنقل تبعية نقطة شرطة جزيرة تيران المستديمة من قسم شرطة سانت كاترين إلى قسم شرطة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سينا )

- و صدر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٨٢/٥/١١ والذى اشار فى ديباجته إلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ونص فى المادة (١) على أن : ( يحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة انواعها فى المناطق التالية بمحافظة سينا : ج - منطقة جزيرة تيران )

- و صدر قرار وزير السياحة رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٦ باعتبار منطقة ساحل جنوب سينا ( خليج العقبة ) منطقة سياحية وتضمن اعتبار المنطقة من طابا شمالا حتى راس محمد جنوبا والجزر الواقعة داخل المياه الإقليمية منطقة سياحية فى مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها .

- و صدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شان المحميات الطبيعية وتضمنت مذكرته الايضاحية أن : ( ... ٢- من بين المناطق المقترح جعلها محميات طبيعية جزيرة تيران فى خليج العقبة .... )

- و صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٦ بإنشاء محمية طبيعية فى منطقة راس محمد وجزيرتى تيران وصنافير بمحافظة جنوب سينا .

- و صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٥ لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ متضمناً استمرار جزيرتى تيران وصنافير كمحميتين طبيعيتين وفقاً للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شان المحميات الطبيعية .

- كما صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٧٨/١/٣ بشأن تحديد المناطق الاستيراتجية ذات الاهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها وتضمن البند (د/٦) من الشروط العامة الملحق بهذا القرار ، " تعتبر المياه الإقليمية

ويعمق ٢٠ كم من الساحل وكذا الجزر الواقعة في هذه المساحة مناطق استيراتيجية يلزم تصديق القوات المسلحة علي أي مطالب أو مشروعات بها " وقد خضع لأحكام هذا القرار جزيرتي تيران وصنافير

. كما تضمن أطلس مصر والعالم الصادر من إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع عام ٢٠٠٧ المودع ملف الدعوى خريطة سيناء و تضمن أن جزيرتي تيران وصنافير ضمن حدود الدولة المصرية وتتبعان محافظة جنوب سيناء ، كما تضمن شرحاً لخصائص الجزيرتين ومساحة كل جزيرة . و صدر قرار وزير الداخلية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ بمديرية امن جنوب سيناء والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ وينص فى المادة (١) منه على أن : ( ينشأ بمديرية امن جنوب سيناء قسم ثان شرطة شرم الشيخ .... يشمل نطاق قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلى : .....جزيرة صنافير - جزيرة تيران - وادى مرسى بريكه ....). و صدر قرار مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ والذي ينص فى المادة (١) على أن : ( ينشأ بإدارة شرطة الأحوال المدنية بجنوب سيناء قسم سجل مدنى ثان شرم الشيخ مقره منطقة نبق فصلا من النطاق الجغرافي لقسم سجل مدنى شرم الشيخ .... يشمل نطاق اختصاص قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلى : ..... جزيرة صنافير - جزيرة تيران - وادى مرسى بريكه ....).

ومن حيث أنه فضلاً عما سبق تفصيله من اعتبارات قانونية وتاريخية تثبت مصرية الجزيرتين ، فإن الواقع الحاصل علي الأرض منذ زمن بعيد أن الدولة المصرية تمارس علي الجزيرتين بالفعل حقوق سيادة كاملة لا يزاخهما في ذلك أحد لدرجة أن مصر ضحت بدماء ابنائها دفاعاً عن الجزيرتين وهو ما يفصح افصاحاً جهيراً عن أنهما أراض مصرية .

ومن حيث إنه نزولاً علي كل ما تقدم يتضح أنه من المقطوع به أن كلاً من جزيرة تيران وجزيرة صنافير ارضاً مصرية من ضمن الإقليم البري لمصر ، وتتبعان ضمن حدود الدولة المصرية ، وقد مارست مصر السيادة على الجزيرتين بصفة دائمة ومستمرة ، وتخضع الجزيرتان للقوانين واللوائح المصرية ، كما أن سيادة مصر عليها متحققة طبقاً للمعايير المستقر عليها فى القانون والقضاء الدوليين ، وتبعاً لذلك يحظر التزاماً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ( ١٥١ ) من الدستور الحالي التنازل عنهما . ومن ثم يكون ما قام به ممثل الحكومة المصرية من التوقيع على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية فى ابريل ٢٠١٦ والتي تضمنت تنازل مصر عن الجزيرتين للمملكة العربية السعودية بحجة انها تقعان داخل المياه الإقليمية السعودية قد انطوى على مخالفة جسيمة للدستور تبطله وذلك علي الرغم من محاولة ستر هذا التنازل المحظور خلف اتفاق على ترسيم الحدود البحرية ، لان ترسيم الحدود البحرية مع دولة لا يتصل إقليمها البرى مع الإقليم البرى المصرى لا يجوز أن يمتد اثره إلى أى جزء من الإقليم البرى المصرى الذى يشمل جزيرتي تيران وصنافير ، وبناء عليه يتعين الحكم ببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على

الاتفاقية المشار إليها مع ما يترتب على ذلك من آثار و أخصها استمرار جزيرتى تيران وصنافير ضمن الإقليم البرى للدولة المصرية وضمن حدودها واستمرار خضوعهما للسيادة وللقوانين المصرية وحظر تغيير وصفهما باى شكل لصالح دولة أخرى ، وان تظل المياه التى تفصل بين جزيرة تيران وجزيرة صنافير مياهها داخلية مصرية ، وكذلك المياه التى تفصل بين جزيرة تيران وسيناء مياهها داخلية مصرية ، واستمرار مضيق تيران واقعاً داخل الأراضى المصرية من الناحيتين مع استمرار حقوق مصر عليه بوصفها دولة المضيق وفقاً لقواعد معاهدة فيينا لقانون المعاهدات وقواعد القانون الدولى والاصول الدبلوماسية المتبعة فى هذا الشأن .

ومن حيث إن الفصل فى الدعويين يغنى عن الفصل فى الطلب الإحتياطى للمدعى فى الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً : برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما.

ثانياً: بقبول الدعويين شكلاً وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة فى ابريل سنة ٢٠١٦ المتضمنة التنازل عن جزيرتى تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البرى المصرى وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما بأى شكل لصالح أية دولة أخرى وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصاريف .